

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد إلا أن يموت العبد .

قوله وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد إلا أن يموت العبد .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل في حد القذف : ليس للسيد المطالبة به والعفو عنه لأن السيد إنما يملك ما كان مالا أو طلب بدل هو مال كالقصاص فأما ما لم يكن مالا ولا له بدل هو مال : فلا يملك المطالبة به كالقسم وخيار العيب والعنة .

وقال ابن عبد القوي إذا قلنا : الواجب أحد شيئين يحتمل أن للسيد المطالبة بالدية ما لم يعف العبد .

والقول بأن السيد المطالبة بالدية : فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع مخيرا فيه فيكون منغيا .

قال في القواعد الأصولية : قلت ويتخرج لنا في عتق العبد مطلقا في جناية العمد وجهان من مسألة المفلس وهنا أولى بعدم السقوط إذ ذات العبد ملك للسيد بخلاف المفلس انتهى